

الجمهورية التونسية

السلطة القضائية

المحكمة الابتدائية بصفاقس

ع...../.....دد القضية

تاريخ الحكم: 2020/02/20

تلخيص القاضي السيدة إيمان الدريدي

الحمد لله، بإسم الشعب التونسي

### حكم جناحي

أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس بجلستها العمومية المنعقدة يوم 20 فيفري 2020 برئاسة السيدة ن ب وكيل رئيس المحكمة و عضوية القاضيين السيدين ( د و ع م المصبيين أسفله بحضور السيد ك ب ممثل النيابة العمومية وبمساعدة السيد ق ب كاتبة الجلسة.

الحكم الآتي بيانه بين:

الحق العام:

من جهة

و المتهم: .....

من جهة أخرى

و الواقع إحالته على هذه المحكمة بطلب من النيابة العمومية و تلك لمقاضاته من أجل محاولة حرمان الزوجة من مواردها الاقتصادية و التحكم فيها و القذف العلني طبق أحكام الفصلين 245 و 247 من المجلة الجزائية و الفصلين 3 و 19 من القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/08/11 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وفي أمد غير مسقط لحق التتبع.

الأعمال بالجلسة

وعدت النداء على القضية بجلسة يوم 2020/01/23 حضر المتهم و باستطاقه انكر ما نسب إليه ولاحظ أن زوجته قد مكنته من كتب اسقاط و أضافه بالملف و حضرت الشاكية .... و لاحظت أنها أسقطت حقها في التتبع النيابة العمومية تطلب المحاكمة.

و لما تهيأت القضية للفصل قررت المحكمة حجزها للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الطالع وبها وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي:

## المحكمة

أ- في الإحالة والوقائع :

1- في الإحالة:

حيث أحالت النيابة العمومية بصفاقس بموجب قرارها المؤرخ في 2019/11/11 المتهم المبيبة هويته بالاطاع على هذه الدائرة لمقاضاته من أجل محاولة حرمان الزوجة من مواردها الاقتصادية و التحكم فيها و القذف العلني طبق أحكام الفصلين 245 و 247 من المجلة الجزائية و الفصلين 3 و 19 من القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/08/11 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ولم يمض على ذلك الأمد المسقط لحق التتبع.

2- في الوقائع:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في قضية الحال بواسطة أحوان الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة و الطفل حسب محضرهم عدد ..... والمؤرخ في ..... و ذلك تبعا لتقدم الشاكية ..... بشكاية موضوعها الاعتداء بالعنف المسلط عليها من طرف المتهم فانطلقت الأبحاث وكانت قضية الحال.

و حيث بسماع الشاكية صرحت أنه بتاريخ /2019 نشب خلاف بينها و بين المتهم زوجها لرفضها أن يضع دراجته النارية داخل المنزل فقال لها حرقيا " ن... أمك .... يا هاملة يا خامجة يعندين مذهب بوك كان جات حاجتك راك ترعش عليها" و صفعها و بتاريخ 2019/10/28 أثناء استعدادها لاصطحاب ابنها

للزوجة قال لها المتهم "لا فما روضة و لا خدمة" و افتك منها مفاتيح المنزل و طردها من محل الزوجية مضيفة أن سبب الخلاف بينهما عدم موافقته على خروجها للعمل و بإصرارها وافق على أن تتولى تسديد معلوم الزوجة لابنيهما و المساهمة في أداء معينات الكراء و عندما رفضت ذلك أضحي يفتعل المشاكل و طالبها بعدم الذهاب للعمل و عنفها و طردها من محل الزوجية.

و حيث باستطاق المتهم نفى ما نسب إليه مؤكدا على أنه بتاريخ الواقعة 2019/10/26 طلب منها البحث معه على جهاز التحكم في التلفاز رفضت و قالت له " ما نلوجش برا قوم على روحك أنا تابعة ميتة" عدها اغتاض و سبها و بتاريخ 2019/10/28 حصل بينهما خلاف على إثر طلبه منها عدم الذهاب للعمل و الاهتمام بمنزلها و ابنها قائلا لها " ما ناقصك شيء فاش قام الخدمة دارك و لات خامجة و لك مهملتو و مضروب عيبو زرقة يا بنت الداس اخطانا" غير أنها رفضت و غادرت المنزل من تلقاء نفسها قائلة له " الحاكم موش ليك و كيما عملت لغيرك نعملك" مشددا على أن الخلافات الحاصلة بينهما سببها رغبته في بقاء الشاكية بالمنزل.

و حيث بإجراء المكافحة بينهما تمسك كل واحد منهما بأقواله المسجلة عليه.

## ب-في القانون:

### 1- في جريمة محاولة حرمان الزوجة من مواردها الاقتصادية و التحكم فيها:

حيث نصت أحكام الفصل الثالث من القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 اوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة على أنه " يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- المرأة: تشمل سائر الإناث بمختلف أعمارهن.
- الطفل: كل شخص نكرا أو أنثى على معنى مجلة حماية الطفل.
- العنف ضد المرأة: كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس و الذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة و يشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط والحرمان من الحقوق و الحريات سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

- العنف المادي: كل فعل ضار أو مسيء يمس بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أوبحياتها كالضرب و الركل و الجرح و الدفع و التشويه و الحرق و بتر أجزاء من الجسم و الاحتجاز و التعذيب و القتل.

و حيث اقتضت أحكام الفصل 19 من نفس القانون المنكور أعلاه على أنه " يعاقب بخطية بألفي دينار مرتكب العنف أو التمييز الاقتصادي بسبب الجنس إذا ترتب عن فعله:

- حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها.
- التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة.
- التمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية و التدرج في الوظائف.

و تضاعف العقوبة في صورة العود و المحاولة موجبة للعقاب."

و حيث حدد المشرع بالفصل أعلاه مقصوده بالعنف فميز بين العنف الجسدي و النفسي والعنف الجنسي و **العنف الاقتصادي** و العنف الميادي.

و حيث يعرف العنف الاقتصادي بأنه التسبب أو محاولة التسبب في جعل شخص تابعا أو معتمدا على شخص آخر عن طريق التحكم في قدرة حصوله على الموارد و الأنشطة الاقتصادية.

و حيث يرتبط العنف الاقتصادي بالعنف المالي و هو الاستخدام غير القانوني لممتلكات أو مال الزوجة أو الشريكة ضد رغبتها.

و حيث يشمل العنف الاقتصادي حرمان المرأة من التصرف في الموارد اقتصاديا أو المساهمة في اتخاذ القرارات المالية التي تهمها.

و حيث إن العنف الاقتصادي هو شكل من أشكال العنف الزوجي حيث يتحكم الزوج أو الشريك الحميم في قدرة زوجته أو شريكته على الوصول إلى الموارد الاقتصادية مما يترتب عليه عدم قدرة الزوجة على دعم نفسها ماديا مما يجعلها تابعة اقتصاديا للمعيل و يتضمن العنف الاقتصادي حرمان الزوجة من إمكانية حصولها على المال و ذلك بمنعها من العمل و هو من مظاهر العنف الاقتصادي بمنعها من الحصول على الموارد الاقتصادية عن طريق منعها من العمل أو الحفاظ على وظيفتها فضلا على صرف أموالها و راتبها من نون رضاها.

و حيث أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966 و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ

03/01/1976 لكل فرد الحق في العمل الذي يشمل حق كل فرد في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية كما جاء بالفصل 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10/12/1948 أنه لكل شخص حق العمل و في حرية اختياره عمله دون تمييز.

و حيث في إطار حماية المرأة جرم المشرع التمييز الاقتصادي صلب الفصل 18 المذكور آنفاً و المؤدية إلى فرض تمييز جنسي ضد المرأة سواء على مستوى تأجيرها أو حقها في التدرج الوظيفي أو حرمانها من مواردها الاقتصادية أو محاولة ذلك.

و حيث بالرجوع إلى مذكورات الملف يتضح أن المتهم حاول منع الشاكية من العمل بطلبه منها صراحة البقاء بالمنزل و عدم الذهاب إلى عملها مشروطا عليها إذا ما رغبت في مواصلة العمل أن تؤدي معيّنات الكراء و أجرة روضة ابنيهما و عندما رفضت ذلك عنفها لفظيا وطردها من محل الزوجية.

وحيث ثبت تعدد المتهم بتاريخ الواقعة محاولة حرمان الزوجة من مواردها الاقتصادية و ذلك من خلال تصريحات هذه الأخيرة و التي تعززت باعتراف المتهم.

وحيث أن الأفعال التي أتاها المتهم توفر في جانبه أركان جريمة محاولة حرمان الزوجة من مواردها الاقتصادية و التحكم فيها على معنى أحكام الفصولين 3 و 19 المذكورين آنفاً و الفصل 39 و تأييدت التهمة في جانبه بتصريحات المتضررة المعززة باعتراف المتهم الأمر الذي تعين معه التصريح بثبوت إدانته و تسليط العقاب الكفيل بردعه و الذي يتماشى و الجرم المرتكب من قبله و كذلك أحوال الواقعة و ظروف المحكوم عليه الخاصة و كتب الاسقاط الصادر عن الزوجة و في إطار ما تسمح به أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية.

و حيث ترى المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في تسليط العقاب بتخطية بمائتي دينار (200.000د) من أجل محاولة حرمان الزوجة من مواردها الاقتصادية و التحكم فيها.

## 2- في جريمة القذف العلني:

حيث اقتضت أحكام الفصل 245 من المجلة الجزائية أنه " يحصل القذف بكل ادعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية... "

و حيث نص الفصل 247 من نفس المجلة على أنه " يعاقب مرتكب القذف بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائتان و أربعون ديناراً . . . "

و حيث أن المقصود بكلمة شرف المركز و المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع وهي تعتمد على ما يتصف به الشخص من صفات موروثه أو متأصلة أو مكتسبة و من العلاقات التي تنشأ بين هذا الشخص و بين غيره من أفراد المجتمع بحيث يتحدد مركزه الأبدى و الاجتماع و يتلور من خلال العلاقات العائلية و الاقتصادية و الاجتماعية و الوظيفية. و حيث يعرف القذف بأنه اسناد علي صدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من اسندت إليه و من خلال هذه النصوص نتبين أن للقذف ركنين ركن مادي و ركن معنوي.

و حيث إن الركن المادي لجريمة القذف ينطوي على عنصرين:

العنصر الأول فعل الاسناد : ويقصد بالاسناد نسبة أمر أو واقعة الى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى بالقول أو الكتابة أو الإشارة . و يقصد بالواقعة كل أمر يتصور حدوثه سواء حدث فعلاً أو كان محتمل الحدوث و يجب أن يتوافر في الواقعة شرطان و هما أولاً أن تكون محددة و هذا التحديد هو الذي يبين القذف من السب , إذ يشترط في السب أن يتضمن خدشاً للسمعة و الشرف والاعتبار , و الثاني أن يكون من شأنها عقاب المسند إليه أو تحقيره عند أهل وطنه.

و العنصر الثاني وهو علانية الاسناد : إذ لا يعاقب القانون على القذف إلا إذا تم اسناد الواقعة المتضمنة له في صورة علنية إذ يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه ثم نوعه مما يستتبع الهبوط بمكانته الاجتماعية وهو علة تجريم القذف . و يمكن أن تكون العلانية بالقول أو الصياح ...

و حيث إن الركن المعنوي هو القصد الجنائي الذي يتكون من القصد الجنائي العام، بعلم الجاني بكل عناصر جرمته و انصراف إرادته و اتجاهها الى تنفيذ الفعل و نتيجه و يجب ان يدلي القاذف بوقائع القذف علناً . و يجب ان تتجه ارادة القاذف الى اتيان الفعل و تحقيق نتيجه دون ان يكون هناك اكراه أو تهديد يشوب ارادته و متى توافر القصد الجنائي العام و الخاص فلا عبرة بالبواحت و الاغراض.

و حيث جاء بالقرار التعقيبي الجزائي عدد 33220 المؤرخ في 2017/01/23 أن " جريمة القذف على معني الفصل 245 من المجلة الجزائية تحصل بكل دعوى أو نسبة أمر لندى العموم فيه هناك لشرف أو اعتبار شخص و لا بد لقيامها من شرطين أساسيين هما ركن العلانية و سوء النية. و تتوفر العلانية بمجرد الجهر بالقذف بمكان بحيث يسمعه العموم و يكون مضمون القذف تصريح المظنون فيه بعبارات تحتوي على سيء القول و قبيح الكلام مما هو مستهجن في الخطاب العادي بين عامة الناس بما تأباه أحكام الشريعة و القانون لتسلطه على مركز الإنسان و اعتباره و شرفه كل ذلك مع بروز نية الأذى والإشهار بما ذكر.

و حيث بالرجوع إلى مطروقات الملف يتضح أن لمتهم تلفظ بعبارات محتوية على سبى القول و قبيح الكلام مما هو مستهجن في الخطاب العادي تجاه الشاكية.

وحيث ثبت تعمد المتهم بتاريخ الواقعة ارتكابه لجريمة القذف العلني و ذلك من خلال تصريحات الشاكية المعززة باعتراف المتهم بسبها.

وحيث أن الأفعال التي أتاها المتهم توفر في جانبه أركان جريمة القذف العلني على معنى أحكام الفصلين 245 و 247 المذكورين آنفا و تأيدت التهمة في جانبه بتصريحات المتضررة المعززة باعتراف المتهم الأمر الذي تعين معه التصريح بثبوت إدانته و تسليط العقاب الكفيل برده و الذي يتماشى و الجرم المرتكب من قبله و كذلك أحوال الواقعة و ظروف المحكوم عليه الخاصة و في إطار ما تسمح به أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية.

و حيث ترى المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في تسليط العقاب بتخطية ..... بمائة دينار (100.000د) من جريمة القذف العلني.

وحيث تحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه عملا بأحكام الفصل 191 من مجلة الإجراءات الجزائية.

### لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بتخطية ..... بمائتي دينار (200.000د) من أجل محاولة حرمان الزوجة من مواردها الاقتصادية و التحكم فيها كتخطيته بمائة دينار (100.000د) من أجل جريمة القذف العلني و حمل المصاريف القانونية عليه.

وحرر في تاريخه